1981 - حكم طلب المرأة الطلاق لأن زوجها لا يصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه عقد قراني على شاب ولم يدخل بي بعد وانا الان اريد الطلاق منه لاسباب عديدة منها انه رجل غير مؤدب وغير مثقف فاثناء جلوسنا في المجلس يشتمني ويسبني امام الناس. آآ هذا من ناحية ومن ناحية - 00:00:00

اه اقدم اه مظى على عقد النكاح بيننا اكثر من خمسة اشهر لكنه لا يصرف علي ولا يعطيني فلسا واحدا اضطر الى ان امد يدي الى والدي ووالدتي واطلب النقود منهما. ومن ناحية ثالثة فهو رجل لا يصلي وان صلى فيصلي يومين - 00:00:20

ويتركها شهر فماذا عساي ان افعل؟ فقد نصحته مرارا آآ ولم يفد معه افيدوني افادكم الله هل يجوز لي الطلاق ام انا اثمة بارك الله فيكم؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:40

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فاذا كان حال الزوج هما ذكرت ايها السائلة من يصلي بعض الاحيان ولا يصلي في اكثر الاحيان فان هذا لا يجوز لك ان تبقي معه - 00:01:00

ان ترك الصلاة كفر اكبر في اصح قول العلماء. ولو لم يجحد وجوبها. فالواجب عليك التخلص منه لا يجوز لك الدخول عليه. ولا يجوز بقاء هذا النكاح بل هو والحال ما ذكر عقد باطل في اصح قولي العلماء - 00:01:20

وعليك ان تحذري ان يمسك او يقربك. واذا لم يتيسر ففي امكانك ان ترفعي الامر الى المحكمة في هذه العلة مع كونه ايضا خبيث اللسان سبابا شتا هذه علة اخرى لكن علة ترك الصلاة اكبر واعظم. نسأل الله السلامة والعافية. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:40